




التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٢٧٢) بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٣

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
وأشأن أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم

للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤



وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة
وعلى قانون المحاسبات الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ،
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيله رسوم الخدمات الإضافية
بوزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارى على الطلبة ضد الحوادث ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إحقاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية
والممنح الدراسية لهم وإحقاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية
العامة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل
الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي

٢٠١٣/٢٠١٢



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

قرر:

المادة الأولى:

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تؤدي إليهم وأثمان أدلة التقويم التي يرغبون في شرائها .
ولا يجوز تحصيل أى نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية:

تحدد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة قرين كل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتى :

- رياض الأطفال . ٤٠ جنيهاً .
- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى . ٥٥ جنيهاً .
- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى . ٥٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى العام . ٧٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى الفنى (زراعى - تجارى - فندقى) . ٦٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى الفنى (التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية) ٦٠ جنيهاً .

تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنيه)





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-٣-

التعليم الثانوى الفنى		التعليم الثانوى العالم	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية	زراعى - تجارى - فندقى					
						أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات
٥,٠٠	٩,٠٠	١٠,٠٠	٤,٥٠	٤,٥٠	١,٥٠	مجس الأمان والآباء والمعلمين
١,٢٥	١,٠٠	١,٠٠	٠,٧٥	٠,٥٠	-	الاتحادات الطلابية
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية
٦,٥٠	٦,٥٠	٦,٥٠	٥,٩٥	٦,٦٥	٥,٦٠	معامل ووسائل وصيانة
١,٢٠	١,١٥	١,١٥	٠,٩٥	٠,٦٥	٠,٦٠	النشاط الاجتماعى
١,٧٠	١,٧٠	١,٧٠	١,٢٠	١,٢٠	١,٠٠	نشاط رياضى وكشفى
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠	١,٠٠	١,٠٠	النشاط الفنى
٧,٠٠	٨,٠٠	١٠,٠٠	٩,٠٠	٧,٠٠	٧,٠٠	النشاط الثقافى
٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٠٠	٢,٠٠	المكتبات المدرسية
٤,٥٠	٤,٥٠	٧,٥٠	٤,٥٠	٥,٥٠	٣,٥٠	التطوير التكنولوجى
٣,٥٠	٣,٣٠	٣,٣٠	٢,٩٠	٢,٣٠	-	خامات ومستلزمات امتحانات النقل
٦,٦٠	٦,٦٠	٩,٦٠	٦,٥٠	٨,٤٠	٦,٤٠	صيانة مبانى
١,٦٥	١,٦٥	٢,٦٥	١,٣٥	٢,٢٥	-	صيانة أجهزة
٢,٠٠	٢,٠٠	-	-	-	-	صيانة معدات وماكينات
٢,٠٠	٢,٥٠	٢,٥٠	١,٣٥	١,١٠	١,٤٥	خامات تعليم
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	رعاية اليتامى
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التربية الخاصة
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	التربية البيئية والسكانية
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التأمين على الطلبة
٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	المتحف
١,٠٠	١,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	٤,٠٠	٢,٠٠	تنمية الحسابات الخاصة
٥٢,٥٠	٥٧,٥	٦٧,٥	٤٨,٨٠	٥٠,٩٠	٣٥,٩٠	جملة : أولاً



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



- ٤ -

تابع تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوى الفنى		التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية	زراعى - تجارى - فندقى					
						ثانياً : رسوم مقررة بقوانين
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٠	٠,١٠	٠,١٠	رعاية التنشئ والشباب
٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢
٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	-	-	نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
٧,٥٠	٧,٥٠	٧,٥٠	٦,٢٠	٤,١٠	٤,١٠	جملة : ثانياً
٦٠,٠٠	٦٥,٠٠	٧٥,٠٠	٥٥,٠٠	٥٥,٠٠	٤٠,٠٠	جملة أولاً وثانياً
٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	-	-	-	رسم إضافي عند الانتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩
ثالثاً : ثمن أدلة التقويم						
التعليم الثانوى العام		الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى		الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائى		بيان
قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	أدلة تقويم الطالب (إختيارى)
٠٠	٦٠	٠٠	٥٠	٠٠	٤٠	

٤٤



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٥-

- ويراعى فى تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم والأثمان المشار إليها ما يأتى :
- ١- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال فى ظروف صعبة والمتحررين من الأمية الملحقين بالمدارس الحكومية .
 - ٢- لا تحصل مقابل خامات امتحان النقل من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .
 - ٣- يحصل الرسم الإضافى على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوى وما فى مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل ممن يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول كعائدين من الدول العربية .
 - ٤- تحصل أثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائى والمدارس الإعدادية والثانوى العام من الراغبين فى الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسى .
 - ٥- يجوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب فى ذلك على النحو الآتى :
 - القسط الأول يسدد فى موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر .
 - القسط الثانى يسدد فى موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسى الثانى .
 - ٦- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم عند امتحان الدور الثانى .
 - ٧- يحصل مقابل تنمية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموازنة الحسابات الخاصة وكذلك طلبات الصرف العاجلة من حواصل الحسابات الخاصة التى تكون أرصدها غير كافية، وكذلك دعم التمويل الذاتى بالباب السادس بالموازنة الاستثمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .



٤٢



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٦-

المادة الثالثة :

توزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتى :

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠٪ الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزى المصرى
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	٪٨٥	٪٥	٪٥	٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزى المصرى
الاتحادات الطلابية	٪٨٥	٪٥	٪٥	٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزى المصرى
معامل ووسائل وصيانة	٪٩٥	-	-	٥٪ لإدارة المعامل بالوزارة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٤٧٥/٤) بالبنك المركزى المصرى
النشاط الاجتماعى	٪٨٥	٪٥	٪٥	٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزى المصرى





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-٧-

النشاط الرياضى والكشفى	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للتربية الرياضية حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزى المصرى
الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية	-	-	-	١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٠٢٦٨/٤) بالبنك المركزى المصرى
النشاط الثقافى	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمى حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزى المصرى
النشاط الفنى	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزى المصرى
التطوير التكنولوجى	%١٠	-	-	٩٠% الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزى المصرى
المكتبات المدرسية	%٨٠	%٥	%٥	١٠% الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزى المصرى
خامات ومستلزمات امتحانات النقل	%١٠٠	-	-	
مقابل تنمية الحسابات الخاصة	-	-	-	١٠٠% الحساب الموحد للوزارة المفتوح حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزى المصرى
مقابل صيانة مباني	%١٠٠	-	-	-
مقابل صيانة الأجهزة	%١٠٠	-	-	-
مقابل صيانة معدات وماكينات	%١٠٠	-	-	-
أنشطة التربية الخاصة	-	-	%٧٥	٢٥% الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزى المصرى
التربية البيئية والسكانية	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزى المصرى

٤٢



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-٨-

١٠٠% الإدارة العامة لمتحف التعليم حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزى المصرى	-	-	-	متحف التعليم
-	-	-	١٠٠%	خدمات التعليم
-	٥%	١٠%	٨٥%	رعاية الطلاب اليتامى
١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزى المصرى	-	-	-	رعاية النشئ والشباب
١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة - القاهرة حساب رقم (٦٤٠١) بنك مصر الرئيسى	-	-	-	نقابة المهن التعليمية
١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب جارى رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزى المصرى	-	-	-	- رسوم الامتحانات العامة - رسوم الالتحاق الإضافى - نفقات تعليم الطلاب غير المصريين - رسوم للتقدم من الخارج للنقل - غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسى - رسم إعادة القيد - مواد المستوى الخاص - مقابل تعديل مادة اختيارية - مقابل استخراج رقم جلوس جديد
١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة	-	-	-	التأمين الصحى

حصول أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة ٧٥% يوزع منها ٥٠% على مدارس
التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة، ومنها ٢٥% للمديريات للصرف على أنشطة التربية
الخاصة بالمديرية .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-٩-

المادة الرابعة :

- تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتى :
- ١- فئات اشتراكات النشاط الرياضى والكشفى والنشاط الاجتماعى والنشاط الفنى والتربية البيئية والسكانية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التى تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة أيهما أكبر .
 - ٢- اشتراكات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشئ والشباب ورسم الالتحاق الإضافى وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار .
 - ٣- جنيهان من كل تلميذ بالإعدادى وثلاثة جنيهاً من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوى العام والفنى لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية .
 - ٤- أربع جنيهاً تأمين صحى من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
 - ٥- ١٥ جنيهاً من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠% لحساب النشاط الثقافى رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧ المفتوح بالبنك المركزى المصرى - الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمى بديوان عام الوزارة .
 - ٦- تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة :

- يؤدى الطالب الوافد الذى يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية :
- * ١٠٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعى والبعثة الداخلية لإعداد معلمى التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط .
 - * ١٠٠٠ جنيه بالتعليم الزراعى .

[Handwritten signature]



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٠ -

- بالتعليم التجارى . ١٠٠٠ جنيه
بالتعليم الثانوى العام . ١٥٠٠ جنيه
بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى . ١٢٠٠ جنيه
بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال
بالمدارس الرسمية . ١١٠٠ جنيه

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفنى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السادسة :

يؤدى كل من يتقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسى أو مدارس التعليم الثانوى العام وما فى مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية المبالغ الموضحة قرين كل منها فى الجدول الآتى :

مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج	المستوى الرفيع	مقابل خامات الامتحانات العملية	رسوم امتحان ورسم إضافى	بيان
-	١٥ جنيه عن المادة	١٥ جنيه للمواد التطبيقية لغير طلبة المنازل	٣٢ جنيهاً للمرة الأولى أو المرة الثانية ، ١٠٢ جنيه للمرة الثالثة	الثانوية العامة المصرية
٢٠ جنيه تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات وإصلاح العدد والأنوات الصغيرة	-	١٥ جنيه	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ، ٥٢ جنيهاً عن المرة الرابعة	دبلوم المدارس الفنية ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة
-	-	١٥ جنيه	٧ جنيهات	دبلوم الدراسات التكميلية
-	-	-	٢ جنيه كرسوم إضافى	شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى

Handwritten signature



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



- ١١ -

ويحصل مبلغ ١٥ جنيه مقابل تعديل أى مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال المدة المسموح فيها بالتغيير طبقاً لما تحدده الوزارة ، و ٢٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فاقد .
* يسد طلبه الشهادات الأجنبية الراغبين فى الاشتراك فى امتحانات الثانوية العامة مبلغ ١٧٥ جنيه نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون الاشتراك بها .
ويؤدى كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوى العام وما فى مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقاً للجدول الآتى :

بيــــــــــــــــان	رسم امتحان	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوى العام	١٥ جنيهاً	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الخمس	١٥ جنيهاً	٢٠ جنيهاً	٢٠ جنيهاً تورد لحساب المديرية للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة

على أن تبقى حصيله خامات امتحانات العملى بنسبة ١٠٠% بالمدرسة

المادة السابعة :

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة فى مدارس التعليم الأساسى الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولى أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .

BP



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



-١٢-

المادة الثامنة:

- يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (عام - فنى) والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على النحو التالى :
- ٥٠ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذى يفصل بسبب استنفاذ مرات الرسوب مرة واحدة فى الصف أو مرتين فى مرحلة الثانوى العام والفنى الرسمى والخاص بمصروفات ومرة واحدة فى الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظام السنوات الخمس وبما لا يجاوز ثلاث مرات فى المرحلة .
 - ٢٥ جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذى يفصل بسبب تغييره خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة فى ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين فى المرحلة كلها .

المادة التاسعة:

- تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتى :
- ١- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم .
 - ٢- رسم الامتحان ومقابل المستوى الرفيع والقدرات ومقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فاقد / تالف تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوى العام بأنواعها بتوريد إجمالى القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيانات أغراض السداد .
- وبالنسبة للرسم الإضافى المحصل من طلاب شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسيمة ٣٣ ع.ح للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصائل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ٣- لا يجوز الإغفاء من الرسوم المقررة بقوانين .

Handwritten signature



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



- ١٣ -

٤- تعفى الفئات التالية من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية
وهي :

- أ- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير .
- ب- أبناء الشهداء ضحايا الأrab .
- ج- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع مراحلها .
- د- الطلاب يتامى الأب .
- هـ- أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين غير القادرين وذلك بعد اجراء البحث الاجتماعي .
- و- مصاب الثورة .

ويتحمل حساب رعاية يتامى بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين، واشترك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة على طلاب الفئات المعفاء، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية يتامى بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب رعاية يتامى بالإدارة التعليمية .

٥- يتم سداد الأئصبة المقررة لكل جهة أولاً بأول بحيث ينتهي السداد بالنسبة للقسط الأول في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالنسبة للقسط الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس .

٦- يخفض نسبة ٢٥% من الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بمختلف المراحل التعليمية من أبناء العاملين بالتربية والتعليم .

المادة العاشرة :

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .

وتنفيذاً للتأشيرات العامة بموازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ فإن الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة الأنشطة والحسابات الخاصة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقدر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزارة المالية مع تحري ل فائض الحصيلة، ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .

Handwritten signature



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ١٤ -

ويُتبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي :

- ١- يتم الصرف من جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالي ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة، وبعد الرجوع إلى وزارة المالية للموافقة على الصرف من الرصيد المرحل .
- ٢- للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات او مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية و للصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني والأثاث المدرسي وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي، أو أي أغراض أخرى تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة .
- ٣- يكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية بالنسبة للمدرسة والإدارة التعليمية لمدير عام الإدارة أو من يفوضه وبالنسبة للمديرية لمدير المديرية أو من يفوضه (توقيع أول) ، والتوقيع الثاني لممثل وزارة المالية .
- ٤- يتولى التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة .
- ٥- يحتفظ بأرصدة تلك الحصائل في البنك المركزي المصري ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .
- ٦- ترسل جميع المتحصلات التي تخص الوزارة بشيكات للإدارات المعنية، ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة .
- ٧- يتم اقبال كافة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية خارج البنك المركزي المصري وتحويل أرصدها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري تقييداً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

المادة الحادية عشر:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم


(أ.د/ محمود أبو النصر)

